اعتمدتها الجمعية العامة لأعضاء جمعية تنمية تربية الخيول، بموجب المحضر رقم 4 المؤرخ في 10 فبراير 2019.

لائحة صندوق التعويضات لجمعية تنمية تربية الخيول

[يحمل الأصل الروسي شعار الجمعية وخاتما دائريا وتوقيعا بخط اليد.]

موسكو، 2019

المحتويات

القسم	الصفحة في الأصل الروسي
1. أحكام عامة	3
2. إجراءات تكوين صندوق التعويضات	3
3. المدفوعات من صندوق التعويضات	4
4. استكمال أموال صندوق التعويضات	6
5. الرقابة على حالة صندوق التعويضات	6
6. أحكام ختامية	6

1. أحكام عامة

1.1. أُعدت هذه اللائحة الخاصة بصندوق التعويضات لجمعية تنمية تربية الخيول (المشار إليه فيما يلي بصندوق التعويضات) وفقا للقانون الاتحادي رقم 315-ФЗ المؤرخ في 1 ديسمبر 2007 «بشأن المنظمات ذاتية التنظيم»، والنظام الأساسي لجمعية تنمية تربية الخيول (المشار إليها فيما يلي بـ ARK)، ووثائق ARK الداخلية.

1.2. تنظّم هذه اللائحة مسائل تكوين صندوق التعويضات واستكمال أمواله، وتحدّد إجراءات صرف المدفوعات منه.

1.3. صندوق التعويضات هو أموال منفصلة مملوكة لـ ARK، تتكوّن في صورة نقدية من مساهمات أعضاء ARK، وكذلك من الإيرادات المتحصلة من توظيف أموال صندوق التعويضات واستثمارها، باستثناء الإيرادات المخصصة لتغطية النفقات المرتبطة بتوفير الظروف الملائمة لاستثمار تلك الأموال.

1.4. يُنشأ صندوق التعويضات لضمان المسؤولية المالية لأعضاء ARK تجاه مستهلكي السلع والأعمال والخدمات التي ينتجها أعضاء ARK، وتجاه غيرهم من الأشخاص، عن التزامات عضو ARK الناشئة عن إحداث ضرر نتيجة عيوب في السلع أو الأعمال أو الخدمات التي ينتجها ذلك العضو.

1.5. تمسك ARK حسابات أموال صندوق التعويضات بصورة منفصلة عن حسابات أموالها الأخرى.

1.6. تتحمل ARK، في حدود أموال صندوق التعويضات الخاص بها، مسؤولية تكميلية (احتياطية) عن التزامات أعضائها الناشئة عن إحداث ضرر في الحالة المنصوص عليها في البند 1.4 من هذه اللائحة.

1.7. لا يجوز التنفيذ على أموال صندوق التعويضات الخاص بـ ARK وفاء لالتزامات ARK، بما فيها الالتزام بتعويض الضرر الذي أصاب أحد أعضائها.

1.8. تُستخدم في هذه اللائحة مصطلحات «المخالفة التأديبية» و«الإجراءات التأديبية» و«المسؤولية التأديبية» بالمعاني المحددة في لائحة التدابير التأديبية وإجراءات وأسباب تطبيقها وإجراءات النظر في القضايا.

2. إجراءات تكوين صندوق التعويضات

2.1. يتكوّن صندوق التعويضات من:
- المساهمات المدفوعة إلى صندوق التعويضات عند الانضمام إلى عضوية ARK ؛
- الإيرادات المتحصلة من توظيف أموال صندوق التعويضات واستثمارها وفقا للإجراءات المحددة في لائحة إجراءات توظيف أموال صندوق تعويضات ARK بغرض الحفاظ عليها وتنميتها واتجاهات توظيفها (إعلان الاستثمار).

2.2. عند انضمام عضو جديد إلى ARK، يلتزم بسداد مساهمة إلى صندوق التعويضات خلال 1 (شهر واحد) من تاريخ اتخاذ مجلس الإشراف في ARK قرار قبوله عضوا.
وتبلغ هذه المساهمة في صندوق التعويضات 4000 (أربعة آلاف) روبل.

2.3. لا يجوز إعفاء عضو ARK من الالتزام بسداد المساهمة في صندوق التعويضات.

2.4. لا يجوز سداد المساهمة في صندوق التعويضات بالتقسيط أو بأي وسيلة أخرى تحول دون سدادها دفعة واحدة، كما لا يجوز أن يسددها طرف ثالث ليس عضوا في ARK.

2.5. تُحوّل المساهمات في صندوق التعويضات إلى الحساب الجاري لـ ARK، مع بيان غرض الدفع على النحو التالي: «مساهمة في صندوق تعويضات ARK».

2.6. لا يجوز رد المساهمات في صندوق التعويضات إلى أعضاء ARK، بما في ذلك الشخص الذي انتهت عضويته في ARK.

3. المدفوعات من صندوق التعويضات

3.1. لا يجوز صرف مدفوعات من صندوق التعويضات، باستثناء المدفوعات الناشئة عن تحقق المسؤولية التكميلية (الاحتياطية) لـ ARK في الحالة المنصوص عليها في البند 1.4 من هذه اللائحة.

3.2. يتخذ مجلس الإشراف في ARK قرار الصرف من صندوق التعويضات في الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة، وفقا للائحة مجلس الإشراف في ARK.

3.3. يُصرف المبلغ من صندوق التعويضات إلى الشخص الذي يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر، بناء على طلب مرفق به حكم أو أحكام قضائية اكتسبت قوة قانونية، أو وثائق صادرة عن سلطات الدولة التي تضطلع بمهام الرقابة والإشراف، تثبت وقوع ضرر لذلك الشخص نتيجة عيوب في السلع أو الأعمال أو الخدمات التي ينتجها أحد أعضاء ARK.

3.4. يُرسل الطلب والوثائق المرفقة به المشار إليها في البند 3.3 من هذه اللائحة إلى مجلس الإشراف في ARK، الذي يحيلها إلى لجنة الرقابة في ARK للنظر فيها خلال يوم عمل واحد من تاريخ استلامها. ولا تتجاوز مدة نظر لجنة الرقابة في ARK في هذا الطلب والوثائق المرفقة به 10 (عشرة) أيام عمل.

3.5. أثناء النظر في الطلب والوثائق المرفقة به المشار إليها في البند 3.3 من هذه اللائحة، تتحقق لجنة الرقابة في ARK من الوقائع الواردة فيهما، مع مراعاة المعلومات المطلوبة، من بين مصادر أخرى، من عضو ARK الذي تسبب بخطئه في إلحاق الضرر بمستهلك السلعة أو الأعمال أو الخدمات أو بشخص آخر، ومن سلطات الدولة أو السلطات البلدية، ومن المنظمات الأخرى التي تمتلك معلومات عن ظروف إحداث ذلك الضرر.

3.6. إذا ظهرت، نتيجة النظر في الطلب والوثائق المرفقة به، مؤشرات على مخالفة عضو ARK لمتطلبات معايير ARK وقواعدها أو شروط عضويتها، تُعد لجنة الرقابة في ARK مواد القضية ذات الصلة وترسلها إلى اللجنة التأديبية في ARK لفتح إجراءات تأديبية وفقا للائحة التدابير التأديبية وإجراءات وأسباب تطبيقها وإجراءات النظر في القضايا.

3.7. إذا قررت اللجنة التأديبية في ARK، استنادا إلى المواد المستلمة وفقا للبند 3.6 من هذه اللائحة، ونتيجة

الإجراءات التأديبية، تحميل عضو ARK المسؤولية التأديبية، يُطبق على ذلك العضو التدبير التأديبي «فرض غرامة». وتُخطر اللجنة التأديبية في ARK لجنة الرقابة في ARK بذلك بإرسال نسخة من قرار تطبيق هذا التدبير التأديبي خلال 1 (يوم عمل واحد) من تاريخ اتخاذه.

3.8. إذا اتخذت اللجنة التأديبية في ARK، استنادا إلى المواد المستلمة وفقا للبند 3.6 من هذه اللائحة، قرارا بإنهاء الإجراءات التأديبية لعدم ارتكاب عضو ARK مخالفة تأديبية، تُخطر لجنة الرقابة في ARK بذلك بإرسال نسخة من القرار الذي يثبت عدم ارتكاب العضو مخالفة تأديبية خلال 1 (يوم عمل واحد) من تاريخ اتخاذ ذلك القرار.

3.9. إذا لم يكشف نظر لجنة الرقابة في ARK في الطلب والوثائق المرفقة به عن مخالفة العضو لمتطلبات معايير ARK وقواعدها أو شروط عضويتها، ولكنه أثبت وأكد أن العضو أحدث ضررا ماليا بمستهلك السلعة أو الأعمال أو الخدمات أو بشخص آخر في إطار أنشطة ARK، أو إذا وردت نسخة من قرار اللجنة التأديبية في ARK المشار إليه في البند 3.7 من هذه اللائحة، تُعد لجنة الرقابة في ARK توصية لمجلس الإشراف في ARK بضرورة صرف مبلغ لمقدم الطلب من صندوق التعويضات.

3.10. إذا لم يكشف نظر لجنة الرقابة في ARK في الطلب والوثائق المرفقة به عن مخالفة العضو لمتطلبات معايير ARK وقواعدها أو شروط عضويتها، ولم يثبت أن العضو أحدث ضررا ماليا بمستهلك السلعة أو الأعمال أو الخدمات أو بشخص آخر في إطار أنشطة ARK، أو إذا وردت نسخة من قرار اللجنة التأديبية في ARK المشار إليه في البند 3.8 من هذه اللائحة، تُعد لجنة الرقابة في ARK توصية لمجلس الإشراف في ARK برفض صرف مبلغ لمقدم الطلب من صندوق التعويضات.

3.11. تُرسل توصيات لجنة الرقابة في ARK المشار إليها في البندين 3.9 و 3.10 من هذه اللائحة إلى مجلس الإشراف في ARK في موعد لا يتجاوز 1 (يوم عمل واحد) من تاريخ إعداد التوصية المعنية أو استلام نسخة من قرار اللجنة التأديبية في ARK.

3.12. يتخذ مجلس الإشراف في ARK، في موعد لا يتجاوز 10 أيام عمل من تاريخ استلام توصيات لجنة الرقابة في ARK المشار إليها في البند 3.11 من هذه اللائحة، أحد القرارين التاليين:
- رفض صرف مبلغ لمقدم الطلب من صندوق التعويضات؛
- اعتبار طلب مقدم الطلب مستندا إلى أساس وموجبا للاستجابة له.

3.13. يُبلغ مقدم الطلب كتابة بقرار مجلس الإشراف في ARK خلال 5 (خمسة) أيام عمل من تاريخ اتخاذه. وفي حال رفض الصرف من صندوق التعويضات، يتضمن الإبلاغ بيان الأسباب المبررة للرفض.

3.14. إذا قرر مجلس الإشراف في ARK أن الطلب مستند إلى أساس ويجب الاستجابة له، يُصرف المبلغ من صندوق

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.
الأصل الروسي

التعويضات في موعد لا يتجاوز 10 (عشرة) أيام عمل من تاريخ اتخاذ ذلك القرار.
ولا يجوز أن يتجاوز مبلغ الصرف من صندوق التعويضات خمسين في المائة من الصندوق لكل طلب تعويض واحد يتعلق بحالة الضرر المعنية الناجمة عن عيوب في السلع أو الأعمال أو الخدمات التي ينتجها أحد أعضاء ARK.

3.15. يجوز الطعن أمام المحكمة في قرارات مجلس الإشراف في ARK المشار إليها في البند 3.12 من هذه اللائحة، وفقا للإجراءات التي يقررها تشريع الاتحاد الروسي.

3.16. إذا حوّل أحد أعضاء ARK أموالا إلى صندوق التعويضات بطريق الخطأ، بما في ذلك زيادة في مبلغ المساهمة، تُرد الأموال من صندوق التعويضات متى توافرت أسباب كافية لتحديدها باعتبارها محولة بطريق الخطأ، بناء على طلب الشخص استرداد الأموال المحولة بطريق الخطأ مع إرفاق الوثائق المؤيدة.

4. استكمال أموال صندوق التعويضات

4.1. يجب على عضو ARK الذي أدى خطؤه إلى الصرف من صندوق التعويضات أن يستكمل أموال الصندوق التي أنفقت وفقا للبند 3.1 من هذه اللائحة، خلال المدة المحددة في قرار مجلس الإشراف في ARK الذي يعتبر طلب مقدم الطلب مستندا إلى أساس وموجبا للاستجابة له.

5. الرقابة على حالة صندوق التعويضات

5.1. يتولى مدير ARK الرقابة على حالة صندوق التعويضات.

5.2. تُنشر على الموقع الرسمي لـ ARK في شبكة المعلومات والاتصالات «الإنترنت»، وفقا للائحة الإفصاح عن المعلومات في ARK، معلومات تكوين أموال صندوق التعويضات وقيمتها، ومعلومات عن المدفوعات المنفذة من الصندوق وأسبابها إن نُفذت، وكذلك معلومات الحجم الحالي لصندوق التعويضات.

6. أحكام ختامية

6.1. تدخل هذه اللائحة حيز النفاذ من تاريخ اعتمادها، ولكن ليس قبل تاريخ إدراج بيانات ARK في السجل الحكومي للمنظمات ذاتية التنظيم، وفقا للمتطلبات المقررة في القانون الاتحادي رقم 315-ФЗ المؤرخ في 1 ديسمبر 2007 «بشأن المنظمات ذاتية التنظيم».

6.2. تُعدّل هذه اللائحة بقرار من الجمعية العامة لأعضاء ARK وفقا لتشريع الاتحاد الروسي والنظام الأساسي لـ ARK.
وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ من تاريخ اعتمادها، ما لم تحدد التعديلات مواعيد أخرى لنفاذها، ولكن ليس قبل تاريخ إدراج بيانات ARK

في السجل الحكومي للمنظمات ذاتية التنظيم، وفقا للمتطلبات المقررة في القانون الاتحادي رقم Ф3-315 المؤرخ في 1 ديسمبر 2007 «بشأن المنظمات ذاتية التنظيم».

6.3. عند شطب بيانات ARK من السجل الحكومي للمنظمات ذاتية التنظيم أو تصفية ARK، يكون التصرف في أموال صندوق تعويضات ARK وفقا للإجراءات المحددة في القانون المدني للاتحاد الروسي.